

٧٢) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فالمصالح باعتبار شهادة الشرع لها ثلاثة اقسام. ما هي نعم؟ نعم؟ احسنت. بارك الله فيك. من من المسالك في اثبات العلم - [00:00:00](#)

بالاستنباط مسلك الصبر والتقسيم. ما معنى هذا المسلك اختبار الاوصاف. نعم. وتقسيم اختبار الاوساط وتقسيمها اه الى نعم. نعم. ما الذي يشرك اوله؟ التقسيم او السبق اولا التقسيم. ثم التقسيم حفر. ثم السور. نعم احسنت. اول شيء تقسيم - [00:00:30](#)

بحصر العلل ثم الصبر بابطال ما لا يصلح مع الكبار الصالح. ما مثاله نريد عدة وصلنا اليها بسبب التقسيم الذي جمع في نهار رمضان شيخ. طيب في عدة اوصاف منها انه رجل منها انه يعني جامع ومنها اه - [00:01:10](#)

انه يعني انتهك حرمة الشر هذه كلها اوصاف نعم اختبارات ما تحدد العلة منها والوصف المناسب. نعم احسنتم احسنتم بارك الله فيكم. من طرق استنباط العلة قياس الشبه يطلق على ما تردد بين فرعين آآ ويطلق على ما تردد بين اصلين فيلحق باكثرهما -

[00:01:40](#)

شبه الفرع الذي تردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شهما. ما مثاله؟ مثاله او لا اه ويورث ويوضع يعد مالا فاذا قتل بسم الله الرحمن الرحيم. احسنت قبله في العبادات وينكح ويصدق الحياة. اذا - [00:02:10](#)

طيب ما يعني اذا قتل تكون فيه تكون فيه طيب ما ما الاصل الثاني؟ يعني قلت بين المال والاصل الثاني ما هو حد يتردد بين ان يكون مالا وبين يعني من حيث انه يباع ويوهب ويورث يشبه المال احسنت - [00:02:50](#)

ومن حيث انه يعاقب ويثاب وينكح ويغدى ايش هو الحر احسنت نعم ومن طرق اثبات العلة نهي الفارق بين الاصل والفرع. هذا النفي الفارق له اسم اخر عند الاصوليين يذكر في بعض المفاهيم ما هو؟ ومن موافقة احسنت احسنت وله اسم اخر - [00:03:20](#)

ايضا يذكر في نوع من انواع البحث في المناط التخفيف والمناط ما هو احسن تنقيح المرض تنقيح المرض بالنقص او بالزيادة؟ زيادة بزيادة تنقيحه بالنقص ماذا يسمى هو مسلك سبق معنا هنا. احسنت - [00:03:50](#)

سعر التقسيم احسنت. طيب نعيد مثالا على استنباط العلة بطريق نفي الفارق اه اكل اكل مال اليتيم وحظه. نعم. احسنت. احسنت. لا فرق فبينهما في التالف. نعم. الدوران. هل هو مسلك معتبر - [00:04:20](#)

لاثبات عنا ما معناه الجمع بين الطرفين ولا الطرف هو الملازمة في السجود والاجزمة. احسنت بارك الله فيكم. طيب الطرد هل هو حجة؟ هل هو مسلك صحيح من مسالك العلة - [00:04:50](#)

والعكس الدوران مؤلف منهما فكيف يكون كل واحد منهما ليس بصحيح ثم يكون دوام صحيحة غير حكم الشيخ نعم احسنت شيء من فيلم غيره مجتمعا مع غيره او بعبارة اخرى - [00:05:20](#)

الشيء مع غيره غيره لا مع غيره. عدم تأثير كل واحد منهم منفردا لا يمنع التأثير اذا اجتماعا نعم. طيب نسمع المتن. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه - [00:05:50](#)

قال رحمه الله سيجد خطأ يتطرق الى القيام بخمسة اوجه ليكون الحب تعديا او احسنت بارك الله فيكم سبق ان انواع القياس اربعة. قياس العلة هو ما جمع فيه بين الفرع والاصل بالعلة نفسها - [00:06:10](#)

مقياس الدلالة وهو ما جمع فيه بين الفرع والاصل بدليل العلة. وقياس الشبه وهو ما تردد بين قصدين فيلحق باكثرهما شبه وقياس الطرد. وهذا القياس قياس الطرد غير معتبر وهو ما جمع فيه بين الفرع والاصل بوصف غير مناسب او وصف ملغا بالشرع. قالوا

اربعتها - 00:07:00

في هذه الاربعة قياس العلة والدالة والشبه والطرد. تدري في الاثبات ما مثال قياس العلة تعال تعال احسنت بارك الله فيكم. وهل هذا اثبات؟ نعم. اذا هذا اثبات. طيب وما مثال قياس الدلالة - 00:07:30

جمال الذي الرائحة احسنت نعم. احسنتم. وهل هذا اثبات؟ نعم هذا اثبات. سم. قياس الشبه سبق ان ذكرتم مثاله قبل قليل في الاب. وهذا اثبات وقياس الطرد وهو الجمع بوصف غير مناسب. كان يقال في في من جامع اهل - 00:08:10

رمضان يقال انه ان العلة كونه اعرابيا. هذا وصف غير مناسب. او بوصف ملغا بالشرع وهذا كله اثبات. هذه الاربعة كلها اثبات. قياس العلة المثال الذي اخذناه. والمثال الذي اخذناه في قياس الدلالة - 00:09:00

المثال الذي اخذناه في قياس الشبه وهذا المثال ان يقال انه تجب الكفاءات على اعرابي جامع اهله في نهار رمضان قياسا على الاعراب المذكور في حديث هذا اثبات كذلك. قال واربعها تجري في الاثبات. ثم قال واما النفي - 00:09:20 طارق واصلي سيأتي قوله اصلي. فالنفي اما طارئ واما اصلي. والطارئ ما تقدمه ثبوت والاصلي هو البراءة الاصلية. ان في الطارئ ما تقدمه من ثبوت. والنفي الاصلي هو البراءة الاصلية - 00:09:40

باستصحاب قال واما النفي فطارئ كبراءة الذمة من الدين واما النفي فطارئ كبراء الذمة من الدين. لماذا النفي هنا طارئ؟ لان براءة الذمة من الدين تكون بعد ثبوته في الذمة. هو يؤدي الدين فتبرأ ذمته. فادأوه - 00:10:00

علة براءة ذمته. اذا هذا نفي طارئ. لان براءة الذمة من الدين تكون بعد ثبوت كيف الذمة؟ لكن هنا سؤالان اذا جمعت بين الفرع والاصلي باداء الدين في براءة الذمة. فهل هذا قياس - 00:10:30

جماعة بين الخلاء والاصل باداء الدين نعم احسنت ما ما هو الفرع؟ بارك الله فيكم. اذا قلت العبادات دين الله تعالى. فيكون ادأوها عدة الذمة منها كما يكون في الادمي الذي هو الاصل ان اداء الدين علة البراءة من علة البراءة منه - 00:11:00

فاذا جمعت بين فرع واصل باداء الدين. انا هذا قياس علة او قياس دلالة قياس احسنت احسنت طيب الان اه داء الدين هو العلة. واخذنا ان قياس الدناتي هو الحاق - 00:11:40

هو ان تجمع بين الفرع والاصل بدليل العلة لا بالعلة نفسها. اداء الدين من خواصه انه لا يطالب به انه عدم المطالبة بالدين. من ادى الدين فانه لن يطالب فعدم المطالبة دليل الاداء. دليل الاداء. وكذلك عدم الرفع الى الحاكم دليل الاداء - 00:12:10

وكذلك عدم الحبس دليل الاداء. فلو انك جمعت بين الفرع والاصل بعدم المطالبة. او بعدم الحبس او بعدم الرفع الى الحاكم. فهذه كلها دليل العلة فاذا جمعت بين الفرع والاصل بعدم المطالبة مثلا فهل هذا قياس علة او قياس دالة - 00:12:40

احسنت. لو جمعت بينهما باداء الدين فهذا قياس علة. ولو جمعت بينهما بدليل اداء الدين عدم المطالبة فهنا قياس دلالة. وهذا قوله فيجري فيه الاولان. الاولان قياس العدة وقياس وقياس الدلالة. يجري فيه - 00:13:10

في النفي الطارئ الاولان قياس العدة وقياس الدالة. قال كالاثبات كما يجري يعني وقد سبقت الامثلة التي اخذناها في قاسي علة وقياس الدالة هي امثلة في الاثبات. وهذان مثالان الاخيران الجمع بينفع والاصل - 00:13:30

اداء الدين او بعدم مطالبته به هما في النفي الطارئ. قال واصلي في هذا النوع الثاني من النفي الاصلي وهو براءة الدمية لاستصحاب كان فيه وجوب صلاة سادسة ونفي وجوب صوم شهر فان ونفي آآ صوم شهر ثان في السنة ونفي وجوب حج ثان - 00:13:50

في العمر قال واصلي وهو البقاء على ما كان قبل الشرع. البراءة الاصلية. فليس بحكم شرعي ليقضي علة شرع هو ليس بحكم شرعي. قال في المراقبي وما من البراءة الاصلية. قد اخذت فليست الشرعية. وما من البراءة الاصلية قد اخذت - 00:14:20

فليست الشرعية. فليس بحكم شرعي ليقضي عدة شرعية. اذا ما يجري فيه قياس العلة وانما يجري فيه قياس الدلالة وهذا قوله فيجري فيه قياس الدالة. فيقال مثلا لم تجب صلاة - 00:14:40

ثالثة بما فيه من المفسدة في نظر الشارع. ولم يجب صوم شهر ثاني في السنة بما فيه من مفسدة في نظر الشارع ولم يجب حج ثان في العمر لما فيه من المفسدة في نظر الشارع هذا تقرير المؤلف. ثم انتقل الى - 00:15:00

يتطرق منها الخطأ الى القياس. حتى ختم كتاب القياس بهذه المسألة. فقال والخطأ يتطرق الى القياس من خمسة اوجه. ان يكون الحكم تعديا. هذا الوجه الاول. سبق انه يشترط كون الحكم معقولة. معقولة المعنى. اما التعدي فانه لا يقاس لا يقاس عليه -

00:15:20

وقيس فرع على اصل ثبت حكمه تعديا. فالقياس فاسق. وقد تطرق اليه الخطأ. هذا خطأ قوله الخطأ يتطرق الى القياس من خمسة اوجه ان يكون الحكم تعديا. مثلا نقض الوضوء بلحم الجزور. تعدي - 00:15:50

تعدي معناه غير معقول المعنى وعليه فلا يجوز القياس عليه يعني لا يقال مثلا اكل لحم الظبي ينقض الوضوء قياسا على اكل لحم الجزور. هذا القياس لا يصح لماذا لا يصح؟ من اين تطرق اليه الخل؟ حكم التعطل - 00:16:10

احسنت يعني الحكم تعدي الاصل حكمه غير معقول معنى فالقياس هنا خطأ ثم ذكر الوجه الثاني قال او يخطئ علته عند الله تعالى. فيقول مثلا علة الربا الطعم فتلحق به جميع المطعومات. والواقع ان الامنة ليست كذلك بل العلة الاقتياس والادخار مثلا - 00:16:40

فاذا اخطأ العلة اثبت علة ليست هي علة في نفس الامر فهنا سيخطئ في الحق سيخطئ في القياس. فهنا خطأ هذا خطأ تطرق الى القياس بسبب الخطأ في العلة ثم قال او يقصر في بعض الاوصاف. كأن تكون العلة في تحريم طعام الربا - 00:17:10

الطعم مع الكيل. فيلحق القطن بجامع الكيل. والعلة هي الطعم مع الكيل. فيلحق القطن بجامع الكيل والقطن ليس فهنا قصر في بعض الاوصاف او مثلا يقال عدة قصاص القتل العمد والعدوان - 00:17:40

فيحذف العدوان ويقول عدة قصص لقتل العمد عليه عليه يلزم ان يقتصر من السيف. اليس كذلك؟ لانه متعمد القتل. فقيد العدوان يخرج السيئة مثلا الذي ينفذ الحد قتل السيئة في قتل عمد لكنه ليس بعدوان. فهذا قياس تطرق اليه الخل - 00:18:10

تطرق الى خطأ من جهة التقصير في بعض الاوصاف. قال او يضم ما ليس من العلة اليها كأن تكون العلة في طعام الربا مثلا كأن تكون العلة الطعم والكيد. نعم. الطعمة والكيد. فيقول العلة ان يكون مطعوما مكينا مقتاتا مدخرا - 00:18:40

فيجعل ان الطعم والكيلو والادخار. والعلة في نفس الامر مثلا طعمه الكيل. فظم ما ليس بعلة ايديها او يظن وجودها في الفرع وليست موجودة فيه كما لو قيل ان العلة - 00:19:10

هي الكيد. طبعاً الان جرينا على كل الاقوال. لو قيل العلة هي الكيل فذهب والحق التفاح بالبر بجامع الفيل. والواقع ان التفاح ليس مكينا هو ظن التفاح مكينا فالحقه. او يظن وجودها في الفرع وليست موجودة فيه - 00:19:40

وهذه الواجهة الخمسة راجعة الى مبحث مما يختتم به كتاب القياس في المطولات وهو قواعد العلة. وقد سبق شيء منها سبق شيء من قواعد العلة. من يذكر شيئا سبقه من قواعد العلة - 00:20:10

احسنت النقض وما النقض؟ احسنت وجود وصف تخلف الحكم فوجود الوصف دون الحكم هذا نقبه من قواعد العلة على خلاف سبق فيه. وايضا سبق اه قاده اخر. ممكن؟ احسنت. احسنت - 00:20:40

وايضا سبق الفارق الفارق بان لا تكن العلة موجودة في الفرع. وهذا هو الاخير. او يظن وجودها في الفرع وليست موجودة فيه وهذا اخذناه عندما ذكر ان شرط الفرع وجود الجامع فيه اخذناه انه اذا تخلف هذا الشرط فهذا هو - 00:21:10

اسمع الفارق ان تكون عدة الاصل ليست موجودة في الفرع. وايضا من ما سبق فساد الاعتبار وان كان لم يسبق في كلام المؤلف لكن سبق ان اخذناه غير مرة. ما معنى فساد يا شباب - 00:21:40

مخالف للدليل؟ احسنت. هو مخالف مخالفة لنا نص او اجماع نقول فان نصي او اجماع دا فساد الاعتبار كله قياس لبن المصري على غيره من في وجوب المثل. هذا يقول ما فيه قياس فاسد الاعتبار - 00:22:00

لانه مخالف للنص. النص وهذا فيه انه يرد صاعا من تمر. لا يرد مثل اللبن وكذلك لو خالف الاجماع وامثاله قول حافي لا يغسل الرجل زوجته الميتة لا يغسل الرجل زوجته الميتة. لحرمة النظر اليها قياسا على الاجنبية. فيعترض هنا بان علي رضي - 00:22:30

الله عنه غسل فاطمة كما يروى. المقصود بالمثل ولم ينكر عليه احد من الصحابة. فصار اجماعا سكوتيا اذا هذا القياس القياس مخالف للاجماع. والاول قياس لبن المسرات على غيره من المثليات - 00:23:00

الف للنصر وهذا ما يسمى بفساد الاعتبار. ويقولون ان اول من قاس قياسا فاسدا الاعتبار هو ابليس نوعاظ النفس الصحيح الذي هو السجود لادم بان قاس نفسه على عنصره. فانتج انه خير منه - [00:23:20](#)

خير من ادم. وان كونه خيرا من ادم هذا يعني يمنع السجود. الذي هو منصوص عليه هذا قياس فاسد الاعتبار. لماذا؟ لانه مخالف للنص. ثم ايضا ما استدل به من ان - [00:23:40](#)

هو قاسى نفسه على عنصره يعني قال النار خير من الطين. هو مخلوق من نار وان اخلق من طين. والنار خير من الطين. اذا لا يسجد فرد النص بهذا القياس الفاسد. اولاً هو فاسد الاعتبار. لانه مخالف للنص. ويقول - [00:24:00](#)

ما يسجنه لادم اسجدوا لادم هذا النص. وايضا هو ممنوع يجاب عنه بالمنع بمنع كون الناس خيرا من الطين. النار طبيعتها الخفة والطيش والافساد. والطين طبيعته الرزانة والاصلاح. الطين تودعه الحبة - [00:24:20](#)

سيعطيك سنبلة. تودعه النواة فيعطيكها نخلة. فالطين خير من النار. ثم لو سلم جدلاً بان النار خير من الطين. فشرف الاصل هو اصل هنا. شرف الاصل لا يستلزم شرف الفرع - [00:24:40](#)

كم من اصل رفيع وفرضه وضع اذا افتخرت بأباء له شرف قلنا صدقت ولكن بئس ما ولده. ثم انتقل الى الاستدلال. نعم. احسن الله اليكم رحمه الله الاول ومعناه ادخال واحد معين - [00:25:00](#)

وبرهان او او قوله قوله الا او لانه ويجوز ان يكون من الخلف وهو الوراثة بعدد الاسناد الى ما بقي ومنها اولاً او لا خالفناه الناس واشباه ذلك. نعم احسنتم بارك الله فيكم. قال الاستدلال الاستدلال غلوة - [00:25:40](#)

كتاب ذات الدليل. وفي الاصطلاح يطلق على اقامة الدليل. اذا قلت مثلاً الصلاة لقوله تعالى واقموا الصلاة. فهذا استدلال منك. هذه اقامة للدليل. قولك لقوله تعالى الا واقموا الصلاة هذا استدلال. ويطلق على معنى خاص وهما ليس وهو دليل وهو دليل ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع - [00:27:30](#)

طعم ولا قياس. هو دليل ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس لذا تجد في كثير من كتب الاصول انهم يذكرون الكتاب يعني القرآن ويذكرون مسائله ثم السنة كذلك ثم الاجماع ثم - [00:28:00](#)

ثم يعقدون باباً يسمونه الاستدلال فيذكرون تحته الادلة المختلفة فيها. يذكرون شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستصحاب المصلحة المرسله والاستقراء ونحو ذلك من الادلة فيها فيذكرون تحت ما يسمونه الاستدلال الادلة المختلفة فيها - [00:28:20](#)

الاستدلال هو دليل ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس. قال في المراقي في باب السلال ما ليس ان الصين الدليلي وليس بالاجماع والتنفيذ. هذا الاستدلال. ما ليس بالنص من الدليل ما ليس بالنص يعني ليس بكتاب ولا سنة. ما ليس بالنص من الدليل - [00:28:50](#)

وليس باجماع والتمثيل التمثيل القياس. لكن الاستدلال عند المؤلف في مسائل المنطقة قال فيه والاستدلال ترتيب امور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب. هذا الاستدلال ترتيب امور معلومة يلزم من تسليمها تسليم مطلوب. ان تقول مثلاً هذا حكم دل عليه القياس - [00:29:10](#)

وكل ما دن عليه القياس فهو حكم شرعي. يلزم من تسميم هاتين المقدمتين ان تسلم بالنتيجة وهي فهذا حكم شرعي هذا حكم دل عليه قياس. وكل ما دل عليه قياس فهو حكم شرعي. اذا هذا حكم شرعي. وصوره كثيرة - [00:29:40](#)

منها البرهان. البرهان هو الدليل المركب بمقدمات يقينية. البرهان هو الدليل المركب من مقدمات وهائلة انواع برهان الاعتدال برهان الاستدلال وهو برهان الاعتلال نأخذ اولاً وهو قياس بصورة اخرى يقصد انه ليست الصورة السابقة التي سبقت - [00:30:00](#)

انا في بابي القياس. هو برهان الاعتدال والاستدلال والخلف. برهان الاعتدال هو قياس بصورة اخرى هي ليست الصورة السابقة في باب القياس وهي تسوية الفرع بالاصل في الحكم لعل جامعة؟ لا هنا هذا القياس - [00:30:30](#)

وهنا قياس منطقي. صورته غير صورة مقياس السابق. ما صورته؟ قال تنتظم من مقدمتين ونتيجة هذا القياس هنا المنطقي. مقدمتان ونتيجة. كي يقال النبذ مسكر وكل مسكر حرام. فالنتيجة النبذ حرام. النبذ مسكر. وكل مسكر حرام - [00:30:50](#)

النبذ حرام. قال ومعناه ادخال واحد معين تحت جملة معلومة. في المثال سابق ادخلت النبي ذ تحت جملة مسكرات فيأخذ النبيذ حكم المسكرات هذا النوع الاول وهو برهان الاعتدال. والنوع الثاني برهان الاستدلال. قال وهو ان يستدل على الشيء ما ليس موجبا له - 00:31:20

وهو ثلاثة انواع. قال اما بخاصيته. كالاستدلال على نفلية الوتر بجواز فعله على الراحلة. خاصية النفل خاصية النفل جواز فعلها على الراحلة. فانت اذا استدلت على نية الوتر بخاصيته ووجود خاصية شيء دليل على وجوده فهذا - 00:31:50
من برهان باستدلال. ان يستدل على الشيء بما ليس موجبا له بخاصيته. فخاصية النفل جواز فعله على الراحلة اذا سدت على نفذية الوتر انه يجوز فعله على الراحلة فقد استدلت بخاصيته - 00:32:20

فاذا قلت مثلا ان الوتر نفل بدليل جواز فعله على الراحلة فانت هنا قد استدلت على نفلية الوتر بخاصيته. قال او نتيجه. الاستدلال بوجود نتيجة الشيء على وجوده او بعدم النتيجة على عدم وجوده هو النوع الثاني من برهان - 00:32:40
بسم الله. مثلا قال مثلا المؤلف قال لو صح البيع لافاد الملك لو صح البيع لافاد الملك. هذا استدلال بعدم نتيجة الشيء على عدم وجوده لو صح البيع لافاد الملك. هذا استدلال بعدم نتيجة شيء على عدم وجوده. او - 00:33:10

استدلال بوجود نتيجة شيء على وجوده؟ من ايها هو نعم؟ هل هو استدلال لو صح البيع لافاد الملك. هذا استدلال بعدم نتيجة الشيء على عدم وجوده. واذا قلت لو لم يصح البيع ولم يفد الملك فهذا استدلال بوجود نتيجة الشيء على وجوده - 00:33:40
النوع الثالث من برهان السلال قال فيه او بنظيره استدلال بالنظير والمثل. وهو اربعة انواع. قال اما بالنفي عن النفي او باثبات على الاثبات او باثبات على النفي او بالنفي على الاثبات - 00:34:20

قال اما بالنفي عن النفي كقوله لو صح التعليق لصح التنجيز. هذا استدلال بالنفي على النفع لماذا لانه قال لو صح التعليق لصح التنجيز لكن ما الذي تفهمه؟ لو - 00:34:40

كما يقولون حرف امتناع الامتناع. وان كان الدق عند النحاء ان يقال حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه لكن المشهور تعبيرهم بي انها حرف امتناع الامتناع. هي تفيد انتفاء الشيء انتفاء غيره. فقولك لو صح التعليق لصح - 00:35:00
التنجيز يعني لكن لم يصح التعليق فلم يصح التنجيز. فهذا استدلال بالنفي عن النفي. قال او بالاثبات على اثبات كقوله لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره. لكن صح ظهاره فصح طلاقه - 00:35:20

استدلال باثباته على الاثبات. قال او بالاثبات على النفي. كقوله لو كان الوتر فرضا. لما صح فعلها على الراحلة. لكن يصح فعله على الراحلة. من يكمل لو كان الوتر فرضا لما صح فعله على الراحلة. لكن يصح فعله على الراحلة. نعم - 00:35:40
احسنت فيكون نفلة فلا يكون فرضا. قال او بالنفي على الاثبات كقوله لو لم يجوز تخريب الخمر نحر ما نقلها من الظل الى الشمس. لو لم يجز تخفير الخمر حرم نقلها من الظل الى الشمس. لكن من يكمل - 00:36:10

لكن جاز تقديمها لكن لم يحرم نقلها احسنت فجاء تقليلها لكن لم يحرم نقلها فجاز تخليدها وهذا معنى قوله بعده وبينه. قال وما حارما فيجوز؟ يعني لم يحرم فجاز لم يحرم النقل فجاز التخليب - 00:36:40

قال ويلزمه بيان التلازم ظاهرا لا غير. يعني يقول يلزمه ان يبين الارتباط بين النفلية والصلاة على الراحة مثلا او يبين الارتباط بين الطلاق والظهار مثلا يريد انه لا يلزمه ان يعين المؤثر. فقط يبين ان بين الطلاق والظهار ارتباطا. ان بين نفلية - 00:37:10
والصلاة على الراحة ارتباطا. والنوع الثالث هو برهان الخلف. قالوا برهان الخلف وهو كل شيء تعرض فيه بابطال مذهب الخصم ليلزم صحة مذهبه. فاذا ابطال مذهب خصمه لزم من ذلك صحة مذهبه. اما بحصر المذاهب وابطالها الا واحدة - 00:37:40

ذكر هنا نوعين لبرهان الخلف. قال بحصر المذاهب وابطالها وابطالها الا واحدة. هذا هو ما سبق في مسالك العلم الا ما هو اه ماذا؟ نعم السبب والتقسيم احسنت. فمثلا يقول اه هم اه - 00:38:00

يطلق عليه ثلاثة اطلاقا الصبر فقط او التقسيم فقط او الصبر والتقسيم. حقه ان يقاد تقسيم الصبر لكنهم يعني لا يستعملونه فيقوم السفر والتقسيم يعني كأنه صار مفردا واحدا لانه مسلك واحد فلم يبالوا بتقديم او تأخير - 00:38:30

قال اه اما بحصر المذاهب وابطالها الا واحدة. فمثلا امثال اه السابق يعني مثلا الاعرابي هل يقال عند كونه اعرابي او كونه جاء ينتف شعره ويضرب صدره او كون او كونه رجلا او كونه انتھك حرمة الشهر - [00:38:50](#)

او كونه جامع يبطل ما لا يصح التعليم وما بقي فهو المتعين ان يكون علة او يقال مثلا علة طعام الربا اما ان تكون كذا او كذا او يذكر العلل. ثم يبطلها واحدة واحدة. ويبقى واحدة - [00:39:10](#)

ويبقى علة واحدة. فتكون هذه العلة الواحدة التي لم يبطلها هي العلة في نفس الامر. هذا صبر وتقسيم. او مثلا مسألة الجدول اخوة يقول اما ان يحجب اخوة الجد وهذا باطل بالاجماع. واما ان - [00:39:30](#)

تركوا في الارث. وهذا باطل لكذا ويذكر انه. ما الذي بقي احسنت ان يحجب الجد الاخوة ولا يلزمه ان يقيم عدة على هذا ما يلزم ان يستدل يبطل المذاهب الاخرى فالذي بقي العدة الواحدة التي بقيت تكون هي العلة في نفس الامر. والنوع الثاني قال - [00:39:50](#)

او يذكر اقسامها ثم يبطلها قال اما بحسن المذاهب وابطالها الا واحدة او يذكر اقسامها ثم يبطلها كلها ان يقال في الايذاء انه لا يوجب وقوع الطلاق بانقضاء المدة ماذا؟ لان الطلاق لا يقع الا بصريح او بكناية. ولفظ الايلاء لا يخلو اما ان يكون صريحا او - [00:40:20](#)

كناية ولا يجوز ان يكون صريحا. لان الفاظ الطلاق الصريح محدودة. وليس منها الايلاء ولا يجوز ان يكون كناية. لان الكناية تفتقر الى نية ولا نية هنا. ولان الكناية يقع بها الطلاق عقب اللفظ - [00:40:50](#)

هنا لم يقع الطلاق عقب اللفظ. واذا بطل ان يكون صريحا. وبطل ان يكون كناية لم يجز ايقاع الطلاق بمضي مدة الايلاء بل لابد ان ينطق به. المقصود بها من هذا رد القول بان الطلاق يقع بمجرد مضي مدة اذا مضت - [00:41:10](#)

في الشهر الاربعة للذين يعملون من نسائهم تربوا سبعة اشهر اذا مضت الشهر الاربعة هل يقع الطلاق او لابد ان يوقعه؟ يعني يقع بمضي المدة او بايقاعه. قيل ايقاع مضي مدة. وهذا قول ضعيف يرد يرد عليه باستدلال - [00:41:30](#)

هنا لانه ذكر اقسامها ثم ابطالها كلها. اذا هذا القول ضعيف كما قال المؤلف. والقول الصحيح انه لا يقع الا بايقاعه. فلا بد ان يوقف المودي بعد مضي اربعة اشهر حتى يطلق. ثم قال وسمي خلف هذا البرهان الثالث برهان الخلف - [00:41:50](#)

سمي خلفه اما لانه لغة ردية وكل باطن رديء. الخلف الرديء فخلف من باهم خلف اضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات. فسوف يلغون غيا الخلف في اللغة الرديء. وكل باطن رديء. في المسند هنا يبطل مذهب خصمه. قال او - [00:42:10](#)

ولانه الاستقاء وهو استمداد. فكأنه استمد صحة مذهبه من فساد مذهب خصمه. هذا الوجه الثاني. كأن السرير استمد صحة مذهبه من افساد مذهب خصمه. وخلف الاستقاء الذي هو الاستمداد. فهو لما ابطال مذهب - [00:42:30](#)

واخا اسمي استمد من هذا الابطال صحة مذهبه. قال ويجوز ان يكون من الخلف وهو الراء. اي كأنه لما ابطأ مذهب خصمه جعله وراءه ظهريا بعدم الالتفات الى الى مطر. ثم قال ومنها اي من دروب - [00:42:50](#)

دروب غير ذلك كقولهم وجد السبب وجد سبب الوجوب فيجب. انه كما سبق يلزم من وجود الساب وجود الحكم مثلا يقول وجد الزوال وجبت صلاة الظهر. قال او فقد شرط - [00:43:10](#)

تصريحات فلا يصح. لانه كما سبق الشرط يلزم من عدمه العدم. كأن يقال صلى بغير طهارة تصح صلاته باع مجهولا فلم يصح بيعه قال او لم او لم يوجد باب الوجوب فلا يجب. ان الساب يلزم من عدمه العدم. كان يقول لم تزل الشمس - [00:43:30](#)

نعم من يكمل؟ فلم تجب صلاة الظهر احسنت او لا فارق بين كذا وكذا الا كذا وكذا ولا اثر له. يقول لا فارق بين احراق احراق ماديتهم. واكله الا ان من - [00:44:00](#)

لا يستفيد وان اكله يستفيد ولا اثر له الجميع اتلاف. اذا فلا يمنع هذا الالحاق هذا لا يمنع الحاقه بالاحراق بالاكل. قال او لا نص ولا اجماع ولا قياس في كذا فلا - [00:44:20](#)

لا يثبت هذا ايضا من ركن الاستدلال. ان يقال دليل عدم دليل. تقول لا دليل عليه. اذا لا يعتبر قال او الدليل ينفي كذا. خالفناه لكذا فبقي على مقتضى النافي. كقولهم الدليل - [00:44:40](#)

ينفي جواز الجمع بين الصلاتين. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. يعني محددة يعني كتابا موقوتا اي محدد في اوقات

معلومة هذا ينفي جوازه الجمع بين الصلاتين. خالفناه في الظهر والعصر لوجود الدليل الخاص - 00:45:00

يعني ده دليل على جواز الجامع بين الظهر والعصر فيبقى الجمع بين العصر والجمعة الاصل من المنع عند القائل به الدليل ينفي كذا

يعني ينفي جواز الجمع بين الصلاتين خالفناه كذا لكذا خالفناه - 00:45:20

في الظهر والعصر وجود دين خاص. فبقي انا متظن في بقي حكم الجمع بين الظهر بين الجمعة والعصر على مقتضى النافي فلا يجوز.

عند القائل به. وهذا يعرف بالدليل ما فيه. قال واشباه ذلك - 00:45:40

يعني ثمة انواع اخرى للاستدلال. وما ذكره ليس للقصر وانما هو امثلة. هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم.

جزاكم الله خير. بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت - 00:46:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام - 00:46:20